

10 شرح كتاب البيع من زاد المستقنع (الجامعة) - عامر بهجت

عامر بهجت

في ونبأ ان شاء الله في هذا اليوم لهذا المقرر الذي هو مقرر فقه اثنين الذي سنتناول فيه باذن الله عز وجل الكلام عن فقه المعاملات وقد سبق معنا ان الفقه اربعة اقسام - 00:00:00

فقه العبادات وهذا اللي اخذناه في فقه واحد تمام؟ منكم من درس وهو عندي منكم من درس عند غيري والثاني فقه المعاملات وهو الذي نتناوله ان شاء الله في هذا المقرر - 00:00:20

ويتضمن فقه المعاملات الكلام عن المعاملات المالية البيع والاجارة راهن ضمان الغرم وكفالة الغرم وكفالة حضور وغير ذلك من انواع المعاملات النومية النوع القسم الثالث او الرابع الثالث من ارباع الفقه هو فقه الاسرة - 00:00:41

ويتضمن الزواج واحكام الزواج اه الطلاق احكام الطلاق تمام والزهار والنفقات وما الى ذلك والقسم الرابع وهو الجنایات وهو فقه ايش الجنایات وهذه اللي هي الاسرة والجنایات هي التي تأخذونها ان شاء الله في الفقه - 00:01:12

ثلاثة نبدأ الان ان شاء الله تعالى في كتاب البيع وهو قسم المعاملات. وبالمناسبة بالنسبة لكتاب المقرر معنا هو كتاب زاد المستقنع باختصار المقنع ايش الكتاب المقرر زادوا المستقنع اختصار نكتب لكم السؤال - 00:01:49

زاد مم جاد مستقيم شايفين الاسم على السبورة ولا ما هذا هو الكتاب الذي سوف ندرسه ان شاء الله. اسمه ايش اسمه هون زاد مستقنع طيب سأخذ منه قسم البيوع كتاب البر - 00:02:19

قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب البيع قال المؤلف رحمة الله كتاب البيع في هذا الباب سيذكر لنا المؤلف عليه رحمة الله ايش المسائل التي سيذكر لنا تعريف البعير وسيذكر لنا - 00:03:21

صيغة البيع ما هي الصيغة التي يقع بها عقد البيع وسيذكر لنا شروط البغي وسيذكر لنا حالة من حالات اه شروط البيع وهي اذا وجدت شروط البيع في بعض المبيع دون بعض - 00:03:59

مثلا انت بعت على سبيل المثال دفتر وقلم كلها بعتها بيعية وحدة كان الدفتر معلوما والقلم مجهولا فما الحكم حينئذ تمام خد نبدأ اذا بالنقطة الاولى وهي تعريف البيع عرف المؤلف رحمة الله تعالى البيع بقوله - 00:04:20

وهو مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة مباحة كممر بمثيل احدهما على التأييد غير ربا فقط. الان انتوا شايفين الموضوع يمكن طلاسل شوي لكن بالتوظيح والمثال يتضح ان شاء الله - 00:04:45

تعرف البيع اول كلمة في تعريف البيع هي كلمة ايش مبادلة هي كلمات مبادئ ما معنى كلمة المبادرة قال هو مبادلته كلمة المبادلة تعني اخذا واعطاء انا قاعد اخذ شيء واعطي شيء ابادر - 00:05:00

ولما قلنا ان البيع مبادلة اخرجنا الهبة مثلا في بعض العقود فيها اعطاء من غير اخذ مثلا هبة واحد يعطيك هدية مليون ريال ولا يأخذ منك شيء هذه تسمى هبة - 00:05:26

وليس بيعا لعدم تحقق المبادلة فيها الكلمة الثانية في التعريف مال مبادرة ايش مال المال ما هو المال ايها الاخوة هو كل ما فيه منفعة مباحة وسيأتي ان شاء الله - 00:05:42

كل ما فيه منفعة مباحات سيأتي ان شاء الله تفسير ذلك والمال قال المؤلف مال ولو في لاحظوا الان كلمة مال المؤلف قالت المال ترى ممكنا يكون في الذمة وبهذا دخل في المال شيئا. العين والدين - 00:06:05

العين والدين الدين هو اشار به بقول ولو في الذمة هذا هو الدين خلاص كيف عين وكيف دين مثلا لو جئت حفظك الله ورعاك الى

محل بيع الجوالات ورأيت عنده جوال مثلاً ولنفترض جوال مستعمل - 00:06:25

وقلت له يعني هذا الجوال المحدد هذا الجوال شاييفه هذا بعيني تبغاه فشراؤك لهذا الجوال هذا الجوال هذا عين خلاص اذا الان انت قاعد تشتريه طيب كيف يكون ولو في الذمة - 00:06:47

تروح لمحل التمور مثلاً تروح لمحل التمر وتقول له لو سمحت لها اعطيك كيلو تمر سكري والبياع هذا عنده قدامه كرتون تمر سكري هذا الكرتون فيه عشرين كيلو جرام - 00:07:27

عشرين معيش خططي مشي حالك طيب الان انت لما اشتريت منه قلت لو سمحت اعطيك واحد كيلو جرام تمر وهو قدامه كرتون فيه عشرين كيلو هل انت اخترت كيلو محدد من هذا الكرتون؟ يعني هذا الكرتون فيه عشرين كيلو هل انت اخترت كيلو محدد منها؟ ولا المهم - 00:07:57

اعطيك كيلو من هذا الكرتون او او المهم انه يعطيك كيلو تمر سكري المهم انه يعطيك كيلو تمر وسكر اذا انت لم تشتري عيناً كما قلت في هذا الجوال وانما اشتريت ايش - 00:08:23

تمرا غير معين. موصوف بالاوصاف بمجرد شرائك لهذا التمر صار على البائع دين قدره كيلو تمر هذا الدين لك انت يروح يسدلك هذا الدين ويأخذه من وين؟ يأخذه من هذا الكرتون يطلع لك منه واحد كيلو والحمد لله رب العالمين ويعطيه لك - 00:08:36

هذا اسم بيت اذا لا مانع ان يكون المبيع مع كونه مالا لا بأس ان يكون عيناً محددة خلاص؟ او يكون او يكون شيئاً موصوفاً يثبت في الذمة يعني في ذمة البائع تجاه المشتري - 00:09:02

تمام يا شباب طيب في سورة اخرى للبيع وهو ان يكون البيع لمنفعة وليس لعيوب كيف لمنفعة نوضح لكم بمثال لو فرضنا انه عندنا شخص يسكن في هذا المكان البيت واللون اصفر - 00:09:25

وجاره يا طويل العمر يسكن بجواره تمام والشجارة ما شاء الله بيته كبير هذا الكبر كله مأخذ نص الحار حلو هذا البيت حق الجار وهذا اللي باللون الازرق او السماوي هذا - 00:09:49

هو المسجد مسجد الحي خلاص هذا مسجد الحي حط له مئذنة هذا الرجل اللي ساكن في البيت الاصفر لما يبغى يروح للمسجد ايش بيسوي؟ بيمشي مسافة طويلة تشو夫 كل هاي المسافة قاعد يقطعها - 00:10:17

عشان يصل الى ايش الى المسجد يعني روحته للمسجد تأخذ منه تقريباً ثلث ساعة فكر هذا الرجل في فكرة والتقى مع جاره صاحب البيت الاخضر وقال له يا شيخ يا فلان يا ابو سعد يا ابو سعيد يا ابو - 00:10:42

انا ابغى اطلب منك طلب قاعد تفضل قال ابغاك تسمح لي اني اطلع كل يوم امر هنا من وسط ارضك حتى اصل للمسجد تعطيني المفاتيح جزاك الله خير وانا فقط اللي راح اسويه اني ادخل من هنا - 00:11:02

واخرج من الباب الثاني ويصير طريقي للمسجد بدار ما هو ثلث ساعة صار خمس دقائق قال له ابو سعيد والله يا جاري العزيز انا موافق السنى صارف على هالارض مبلغ قدره فانا لما اسمح لك تمر - 00:11:22

انا اعطيك ترى شيء عزيز علي فابغاك تدفع لي فلوس قال خلاص ابي اعطيكها خمسة الاف ريال ها مقابل السماح لي بالمرور من هذه الارض للابد الى قيام الساعة انا ممكن ادخل وام امر - 00:11:43

غير موافق اذا باع دفع الثمن خمس الاف ريال وباع المنفعة لاحظ هو ما اعطاه قطعة ارض هذى ما انت قلت ملكيتها لصاحب البيت الاصفر مجرد الذي سمح له فقط منفعة المرور فقط - 00:12:03

ولم يتملك عين الارض اذا هذه المنفعة لما دفع خمس الاف ريال مقابل الحصول على هذه المنفعة فهذا هو ايش فهذا هو بيع المنفعة اذا صار عندنا البيع ممكن يكون البيع - 00:12:23

انتبهي ممكن يكون البيع بيع لعين محددة نشاهدتها ونشير اليها وممكن يكون البيع لدين يعني شيء موصوف يثبت في ذمة البائع ثم بعد ذلك يسلمه للمشتري لكنه غير معين ومشار اليه وانما يوصف بالوصف - 00:12:43

مثل كيلو تمر والرجال عنده منه كيلو بيجب لك اي كيلو هنا وممكن يكون البيع لاي منفعة هذه ثلاث صور للبيع ذكرها المؤلف

بقوله وهو مبادلة ماله ولو في الذمة او منفعة مباحة طبعا مباحة هذا شرط - 00:13:05

ما يقدر يبيع منفعة محرمة لا يجوز بيع الشيء المحرم ومثل المؤلف للمنفعة المباحة قال ايش ها قال كممرن زي الممر اللي شرحتناه قبل شوي الرجال اللي ايش بيمر من الطريق - 00:13:26

واضح بمثل احدهما على التأييد. يعني ايش مو قلنا انه البيع مبادلة فهو مبادلة مال بمال معناها سوف تبادل عين بعين كما لو بعت جوالك هذا بجواي هدا او عين بدين كما لو بعت جوالك هذا بالف ريال بعدين مثلا - 00:13:46

صارت الالف ريال دين علي او عين بمنفعة كما لو قلت اعطيك جوالك هذا مقابل انك تسمح لي بالمرور المقصود انه البيع ما دام انه مبادرة وفيه ثمن ومسلم فهذه الاشياء الثلاثة اللي هي العين - 00:14:12

والدين والممتعة ممكן تكون ثمنا وممكן تكون مثمر فممكن السمن يعني والمسمن عيب وممكן انه السمن عين والمثمnedi وممكן دين ومنفعة وهكذا هذا بمثل احدهما طيب انتبهوا لهذا المثال اللي قبل شوي - 00:14:34

لو فرضنا ان نصاحب البيت الاصغر دفع خمسة الاف ريال مقابل انه يسمح له بالمرور لمدة ثلاثة سنوات فقط هذا ليس بيعا لانه ليس على التأييد وانما هو ايجاره كانه عم اجر له هذه المنفعة لمدة ثلاثة سنين. لانه شرط البيع ان يكون على التأييد. قال بمثل احدهما

على التأييد - 00:14:57

فما دام انه اعطاه المنفعة على التهديد فهو بيع. ولو فرضنا انه اعطاء هذه المنفعة لمدة ثلاثة سنوات بخمس الاف صار العقد عقد ايجار وليس عقد بيع لان عقد البيع لا بد فيه من التأييد - 00:15:22

هذا الكلام احنا بس قاعدين نوضح شرح ايش ؟ تعريف المؤلف والا فالبيع بشكل اجمالي كلنا نعرف البيع لكن المؤلف بيغى يوقفك بهذا التعريف على تفاصيل بيغاك تنتبه لها وهو انواع - 00:15:39

العوض في البيع ممكן يكون عين ودين ومنفعة طيب سؤال لو واحد قال لك اعطيوني مئة ريال اليوم وسوف اعطيك مئة وعشرين ريال غدا اردها لك مئة وعشرين هذا ربا - 00:15:56

بس طيب هذا الربا اليه هو مبادلة مال بمال مئة ريال بمنة وعشرين مبادلة ومال بمال اذا كان المفروض يدخل في تعريف البيع قال لك لا نستثنى ما يدخل في التعريف نستثنى فلذلك يقال غير الرداء حتى لا تظن ان الربا داخل في البيع الله عز وجل قال

00:16:15

واحل الله البيع وايش وحرم الربا فالبيع شيء والربا شيء اخر طيب لو فرضنا اني بعطيك اليوم مئة ريال وترجعها لي بكرة مئة ريال. ما في بعطيك اليوم وبكرة بترجع لي مئة وبترجع مئة في مبادرة صح ولا لا - 00:16:34

صح لكنها مبادلة وقعت على سبيل القرض انا قاعد اساعدك القرض من عقود الثارة والمساعدة خلاص ؟ فلا يعتبر القرض بيعا. ولذلك قال غير ربا وقرض خلاص هذا بالنسبة اللي ايش ؟ هذا بالنسبة - 00:16:54

لتتعريف البيع اتضح لنا ايش تعريف البيع يا شباب وهذا التعريف واضح وينطبق على اشياء كثيرة مثلا عطيتك مئة ريال وعطيتني جوالك هذا ما ببيع عطيتك مئة ريال لو كان عندك اعلامك تجاري وهندي مثال اخر على بيع المنفعة العلامة التجارية الان الناس العالمة التجارية اللي يدفعون فيها فلوس - 00:17:16

خلاص ؟ العلامة التجارية ليست علما ايوها هنا قال المؤلف ايش ؟ على التأييد في التعريف لاحظوا كلمة على التأييد هذى عشان يحترز بها عن احتراز للبيع عن الاجارة خلاص هذا تعريف البيت - 00:17:38

انتقل المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك الى صيغة عقد البيع شوفوا يا شباب قال وينعقد اللي هو اليه بایجاب وقبول بس بمحذف كم كلمة كذا عشان نرجع لها بعد شوي - 00:18:18

هذه الكلمات اتركتوها شوية بعده قبله وادي خلوه لا تطالعون فيه انا غضوا ابصاركم عنها عشان حنرجع له بعد شوي طيب وينعقد بایجاب وقبول وهي الصيغة القولية. وبمعاطاة وهي الفقه - 00:18:35

صيغة عقد البيع نوعا صيغة قولية تتضمن ايجاد من البائع وقبول من المشتري. قال وينعقد بایجاب اللي هو من البائع وقبول اللي هو

00:18:59 - میں المشتری ہا اجای ہذا ہو وقیوں ہذا ہو

ابدال ذلك تذهب الى مكتب العقار وتقول ابغي اشتري هذى الارض فيقول خلاص هذى ربي قيمتها مليون. قال انا صامل شهر. فيقول لك صاحب مكتب العطاء بعنتك هذه الارض بـ مليون ريال - 00:19:19

وانت تقول ايش؟ قبلت الشراء هذا بيع حاصل بالايجاب والقبول بيع حاصل بايش بالايجاب والقبول. خلاص؟ هذه الصيغة القولية تتلفظ وهو يتلفظ النوع الثاني الصيغة الفعلية وتتضمن اخذ واعطاء انت تروح يا طويل العمر - 00:19:37

الى محل التمييز الصباح تمسك فيه سرى وتلقى قرص في التميس على الطاولة وتعطيه الريال ويأخذ الريال وتأخذ التميس وتمشي
لا كلمت ولا حتى صباح الخير يمكن ما قلت له الله يهديك - 00:20:03

هل انعقد به؟ هل في عقد بيع بينك وبين راعي التميس؟ نعم فيه عقد البيع هنا حصل بايش؟ بالصيغة الفعلية الالخذ والاعطاء خلاص ما يحتاج يقول لك بعترك هذا التميس بربال سعودي تقول له قبلت منك شراء هذا التميس ما يحتاج الصيغة الفعلية ينعقد بها الدين - 00:20:21

اتضح ايها المشايخ ايش معنى الصيغة القولية والصيغة الفعلية تمام انت تروح مثلا تحط لك ريال تضع لك ريالا في سلات اللي فيها
البيبسي هذا بيبيسي ولا اي مشروبات تحط ريال وتأخذ تضغط الزر يطلع لك بيبيسي لا حصل ايجاب وقبول وانما اخذ واعطاء
بالصيغة الفعلية - 00:20:48

اولا الايجاب من البائع ولي القبول من المشترى - 11:21:00

ايش اللي يقع اول الايجاب من البائع في الغالب يقول لك البائع بعثتك وتقول له قبلت هذا الغالب. ولذلك قال المعلم وينعقد بايجاب وقبول بعده اي قبول يقع بعد الاجابة - 00:21:31

انعقد البيت ايجاب قبول بس انه القبول سبق الاجابة لا بأس - 00:21:48

وهذا معنى قوله وينعكس بایجابی وقبله بعده وقبله ما في مشكلة ان كان بعده وما في مشكلة ينقض وهذا يعتبر بخلاف النكاح
نكاح عنده يشترط فيه شرعا ان يتقدم الاجابة عن الصلاة - 00:22:08

طيب هل يشترط اتصال الايجاب بالقبول - 00:22:25

يكون الايجاب بعده مباشرة القبول يقول بعلك هذه الارض يقو فورا هذا اذا حصل او الاصل والبيع صحيح طيب لو حصل تأخير؟ قال بعلك هذه الارض ومارد عليه الا بعد خمس دقائق - 00:22:48

يُصَحُّ قَالَ لَكَ فِيهِ تَفْصِيلٍ إِذَا كَانَتْ تَاحِرٌ لَيْسَ سَاهِلًا بِمَا يَقْطَعُ الْبَيْعَ صَحُّ الْبَيْعَ كَانَ تَاحِرٌ شَاعِلًا بِمَا لَمْ يَصُحْ يَعْنِي أَيْشَ اِنْتِبَهْ
كلام مؤلف جامع لأنكم شراسيا عنه في مجلسي الان انتبهوا. عندنا - 00:23:07

تبيعني ايها بمنيو ترا ايه قال اسمع - 00:23:33

ابيعها لك بمليون ومئة الف بعтик هذه الارض بمليون ومئة الف قال الله ونعم فيك الأرض زينة و تستاهل موقعها مناسب وعلى شارع تجاري والحي ما شاء الله حي هذه المناسبة - 00:23:55

قال قبلت لم يتشارلا بشيء اجنبي عن البيع لا تتشاغل بشيء يتكلم عن الذكر صح ذلك - 00:24:15

عن اخبار وتاريخه واخبار العالم في الصيدليات - 00:24:39

خلاص تشاغلها بما يقطعون ثم بعد خمس دقائق قال له قبلت ما ينعقد لازم يعيد ذات مرة ثانية ويقول بعذر طول قبل او انك تقول يعني ويقول لك بعثه ما في مشكلة - 00:24:53

خلاص؟ اذا لو تشاغل بما يقطعه بطل الایجاب واحتاجنا الى اعادته مرة اخرى لشخص نقول اذا وقع الایجاب والقبول متراخيين عن بعضهما يصح بشرطين الشرط الاول ان يكون ذلك في نفس المجلس. ما هو في مجلس ثاني يجيء من بكرة - 00:25:14

والشرط الثاني ان لا يتشارغا بما يقطعون واضح هذا بالنسبة لصيغة الفريق بعد ذلك انتقل المؤلف رحمة الله الى الكلام عن شروط ايش شروط البيع وهي سبعة شروط قال ويشرط التراضي منها هذا الشرط الاول - 00:25:42

لابد في البيع من رضا. ربنا سبحانه وتعالى ايش قال قال الا ان تكون التجارة انت راض منهم وفي الحديث انما البيع عن تراض لـ دخل الرجال على مكتب عقار بالرشاش وحط الرشاش في راسه وقال يعني الارض والا باقتلك فباعه الارض مجبرا لا يصح البيع - 00:26:07

الشرط الثاني كون العاقد جائز التصرف. جائز التصرف اللي هو الحر المكلف الرشيد يجي واحد طفل ولا واحد مجنون يبيع لا يصح البيع من المجنون ولا من الاطفال لانه ليس بجائز - 00:26:30

الصرف الشرط الثالث اباحة النفع يعني لمن يكون البيع يكون شيء مباح ما هو شيء محرم يبيع خمر او خنزير او اصنام هذا بيع باطل الشرط الرابع الملك ايش ؟ الملك - 00:26:46

فلا يصح ان يبيع الانسان ما لا يملك ادي انا اشوف سيارتكم مثلا انت يا سعيد ولا حسان ولا خالد واحد سيارتكم وابيعه بدون اذنك البيع باطل لان من شرط البيع الملك - 00:27:07

الشرط الخامس القدرة على التسليم يعني لما ابيع لك شيء يكون هذا الشيك انا اقدر اسندك طير في الهوا ولا ابيعك جوال ضائع اصلا ما هي محصلة خلاص يقول لك وانا ما اقدر اسلمه لك - 00:27:23

التسليس الشرط السادس العلم بايش ؟ ها؟ العلم بالمبوع العلم بالمبوي واضح ؟ فلو كان فيه جوال انا مخبيه في جيبي وقلت لك بعترك الجوال الذي في جيبي انت ما شفته ولا تدري اي نوع ولا هو ايفون ولا هو اندرويد ولا هو راضي - 00:27:42

ما تدري بعترك ايه يصح ولا ما يصح ولماذا بانه غير معلوم. المبوع غير غير معلوم خلاص الشرط السابع من شروط البيع العلم بالثمن قلت لك ابيعك هذا الجوال حقي - 00:28:06

قلت خلاص ايش تبي ؟ قلت لي بكم ؟ قلت لك ما نختلف ان شاء الله ما ما يهمك ان شاء الله بزبطة بس الان نوقع على العقد خلي الخانة حقت الثمن فاضية بعدين ان شاء الله ما هنختلف. يصح ؟ لا يصح البيع الا - 00:28:29

العلم بالثمن فصل شروط صحة المبوع العلم بالثمن والمبوع. وملك عاقد يكون جائز. تصرف وكون عقد ناجز رضا وقدرة على التسليم خلو معقود من التحرير. هذه سبعة شروط لصحة الامور - 00:28:44

نأخذها بالتفصيل الان وش قال المؤلف رحمة الله اه ويشرط التراضي الان بدأ في تفصيل السوق. احنا شرحناه اجمالي بدلا من التفصيل. قال ويشرط التراضي منها لا يصح من مكره بلا حق - 00:29:05

قلنا شرط التراضي وانا ودي انبهكم على حاجة ليس معنى التراضي انه يكون الانسان فرحان بالبيع. وانما معنى التراضي ان يكون مختارا لله يعني لو واحد ضاقت ضاقت به الدنيا - 00:29:23

ومسكيين وحالته حالة راح يبيع كتب وهي اعز ما عنده ما هو راضي ولا هو فرحان ما هو لكن هل احد هده واكرهه لك فهذا بيعه صحيح خلاص احد العلماء - 00:29:44

لدى العلماء كان له كتاب نفيس وعزيز على قلبه ولكن الظروف والزوجة والاولاد اضطروه ان يبيع هذا الجيش قبل ان يبيع الكتاب كتب على ضرته انسن بها عشرين حوالا وبعثها - 00:30:03

لقد طال وجدي بعدها وحنيني وما كان ظني اني سابيعها ولو خلدتني في السجون ديون ولكن لضعف واحتقان وصبية صغار عليهم تستهل شؤونهم فقلت ولم املك سوابق عبرتي. مقالة مكتوب فؤادا حزين. وقد تخرج الحاجات يا ام مالك كراهم من رب بهن -

وعنكم فباعها الكتاب لرجل فلما أخذوا ذاك الرجل فتح الكتاب فوجده فرجع الى البائع وقال خذ كتابك وابقي المال عندك اجتهد يقول ويشترط التراصي منها. اذا لا بد يكون تراصي معنى التراصي ايش - 00:30:53

غير مجب ومهدد واحد وليس معناه انه فرحان طيب اذا ضد الراصي ضده مين المكره بيع البكاء ان كان وان كان الاكره بغير حق لم يصح البيع كيف تكره بحق ويكره نبدأ بالاكره بغير حق واضح واحد مكتب العقار حق الرشاش في راسه قال له تبيعني الارض ولا - 00:31:20

فرغت الرصاص في رأسه والعياذ بالله تعالى تمام شakra والله ابيع المخطط تمام؟ فباعه الارض البيت باطل لأن هذه القراءة غير حق لكن الاكره بحق ما صورته واحد رجال غني - 00:31:50

عنه ما شاء الله عما ير وعنه مخططات وعنه اراضي وعنه سيارات والمجوهرات ومحالات ودكاكين وعليه ديون جاء صاحب الدين يقول سدد يا اخي عليك مليون ما تسدد هل الاجر ادفع - 00:32:12

قال والله ما عندي كاش الان. حسابي البنكي صفر ما عندي الا هالمحلات والدكاكين والاراضي والسيارات والعمال طب يا اخي بعها وسدديني قال لا ما ابغى ابيعها الان السوق ما هو مناسب اني ودي اربح فيها - 00:32:30

راح اشتakah في المحكمة اخذه القاضي قال تبيع الاراضي هذى وتسدد الدين والا سجنناه ما باعها سجنها القاضي واجبروا على البيع فباع بالاكره وربما حتى القاضي يبيع عنه هذا البيت صحيح ولا باطن؟ صحيح. لانه اكره - 00:32:45

بحق. اكره بايش؟ بحق. واضح اذا هذا معنى قول المؤلف ويشترط الترض منهما البائع والمسلم فلا يصح من مكره بلا حق لما جاء لك لا يصح من بكرة بلا حق على طول انت افهمها خلك لماح. المفهوم المخالفة في المتنون معتبر معناها ويصح من المكر بالحق - 00:33:05

الشرط الثاني قال لك وان يكون العاقد جائز التصرف فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير اذن ولي. شوف العاقل له حاجة الحالة الاولى انه يكون جائز التصرف. التصرف ايش هو التصرف المال؟ البيع والشراء. مين من هو الشخص الذي يجوز له ان يتصرف في ماله - 00:33:27

هو جائز التصرف اسمه كذا عند الفقهاء جائزة الصرف. ما شروطه؟ قال لك شروطه ثلاثة. حر مكلف رشيد الحر ها؟ يخرج العبد فالعبد لا يصح له ان يتصرف لا يصح له ان يتصرف فيما في يده. ليس - 00:33:49

لان العبد لا يملك اصلا العبد لو كان في يده مال فهذا المال الذي في يده ها ملك له المعبد اذا كان نرجع للفرق عشان تركز معى. العبد اذا كان في يد فالمال هذا من كل سيده وليس ملكا له. فتصرفه فيه غير صحيح - 00:34:11

الثانية المكلف وكلمة المكلف تشتمل على وصفين يكون عاقل مبالغ. العاقل معناه ما يصح بيعي المجنون المجنون ها المجنون هل يصح بيعه ما يصح بيعه البالغ يخرج سفيه الصبي فالصبي الصغير هل يصح بيعه؟ لا يصح بيعه. لكن المؤلف قبل شوي قرن عبادته. قال فلا صح التصرف صبي بغير اذن وجه. لكن - 00:34:35

صبي الصغير اذا اذن له وليه في التصرف صح التصرف تجي لولدك عمره مثلا ثمانية سنين تقول خذ يا ولدي عشرة ريال روح جيب لنا استغراض من البطاقة. بل حتى ممكن تعطيه الف ريال تقول روح جيب كم - 00:35:08

ما دام ان تصرفه باذن وليه فهو صحيح ماشي الشرط الثالث مم بالبوجاز التصرف ان يكون رشيدا. اذا الحرة المكلفة الرشيد. الرشيد من هو ها الرشيد يخرج من؟ ركزوا الرشيد يخرج منه - 00:35:23

يخرج السفيه. اذا الرشيد ضد السفيه الرشيد هو الشخص الذي يحسن التصرف في ماله والمقصود بالرشيد هنا الصلاح في المال. ممكن واحد تقي ونقي وصالح وحاكم لكنه لا يحسن التصرف في ماله. ممكن من طغيان الكرم عليه - 00:35:46

تمام لكن هم يقولوا السفيه هو الذي يبذل مالا في حرام او بغير فائدة. يعني كنت تشتري محرامات. ينزل له الراتب طول الشهر جيعان وحالته حالة. ينزل الراتب يروح يشتري فيه ألعاب - 00:36:09

طيب انت وين اكلك وشريك؟ قال والله تتيسر ان شاء الله ويروح يتشحت خلاص فيضيع ماله اما في الحرام او فينا الاف راندته
فهذا التصرف هو غير صحيح اذا بجائزه التصرف هو اللي غير كذا يكون ممنوع من التصرف انتبهوا سياتي معنا تفصيل احكام
الممنوع من التصرف - 00:36:28

في باب اخر اسمه باب الحجر سياتي معنا ها احكام الممنوع من التصرف في باب اخر اسمه باب الحجر حلو طيب الشرط الثالث من
شروط صحة البيع يتعلق بالعين وهو ان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة - 00:36:51

ان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة قال لي عيني يا شيخ ركزوا الان شوفوا كلام المؤلف وركزوا معانا في الحالات قال لك ان
تكون العين مباحة مم النافع - 00:37:24

واحد ايش انك العين ممكنا يكون عين لا نفع فيها اصلا ممكنا يكون عيب ما فيها نفع اصلا واحد قص ظفر من اظافره قال مين
يشترى يا واحد هذا مش مستفيد منه - 00:37:46

لا نفع فيها اصلا. فهذه الاشياء التي لا نفع فيها اصلا لا يبالي لا يصح غيرها لانه بيعها في الحقيقة غش للناس واكل لاموالهم بالباطل
تطلع لي شعرة من راسك تقول تفضلي تشتريها بـ 10 مليون - 00:38:10

خير ان شاء الله وهي شعرة نبي ولا ايش خلاص فهذا بينه من شيء من فلا يصح بيعه النوع الثاني العين التي فيها نفع لكنه نفع ايش
محرم فلا يصح بيعها - 00:38:27

واضح كيف؟ مثل ايش؟ الخمر قال لك والله الخمر اذا شلتها مدرى ايش كذا. فيها فوائد. تقدر تتجار فيه. يقول يا اخي هذى كلها
المفوائد اللي تقولها حرام فلا يصح بينهم. وشوف كيف - 00:38:50

دائما انتبه الدين حاكم على كل شيء الدين حاكم على الاقتصاد وعلى السياسة وعلى الاجتماع وعلى الاعراف وعلى العادات وعلى
التقالييد. كل شيء محكوم بالدين تقول طيب هو راضي وانا راضي. مالك انت يا راضي - 00:39:05

كذا يقولون ها هي راضية وهو راضي. ما لك بقى انت يا راضي كده سمعناها من مشايخنا المصريين نقول لا الله ليس براض وما انا
وانت وهي وهو وهن - 00:39:26

الا عيد لله لا يصح لنا تصرف يخرج عن ما امر الله عز وجل نعم اذا العين اذا فيها نفع بالسن وحرام لا يصح بيعها الثالث اذا كان العين
فيها نفع مباح لكن اباحة خاصة بحالة محددة - 00:39:42

مثلا الشرع قال الكلب حرام اقتناوه وحرام لاستفاده منه الا في حالات محددة كالصيف والحرث ماشي غير كذا ما يجوز اذا هذا مباح
النفع ولا محرم؟ يكون الغالب عليك تحريمك - 00:40:08

نفعه فلا يجوز بيعه حتى لو فرضنا انك تبغى تشتريه لواحد من هذه المنافع الثلاثة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهاد عن ثمن الكلب
وطال ثمن الكلب خبيث وان جاء يطلب ثمنه فاما كفاه ترابا - 00:40:26

تمام طيب ايش تسوى؟ تبغى كلب للصيد؟ نقول ايش تسوى؟ تدرب كلب القصة ماتشتغل طيب الرابع العين اللي فيها نفع مباح ليس
في حالات خاصة مباح مغلقا الاصل فيه مباح في كل الاحوال - 00:40:43

خلاص؟ مثل ماذا؟ مثل واحد يشتري مدارس المشي ابدا مباح ما قال لك والله حرام تلبس المدارس الا في حالة معينة لا البسه في اي
وقت واحد بشتري شماخ الاجتماع مباح النفع والصدقه - 00:41:04

واحد بشتري كاسة مباح نتركه. طيب يقول واحد ها لابس سلکاسة ممكنا يستعملها في الحرم نقول لا هنا اي مباح في الدنيا اذا
كان وسيلة الى الحرام فهو حرام لكن ليس هذا اللي والله الشرع حدد منافع معينة ممكنا تنتفع بها. لا اطلق لك استعماله في كل
المباحات خلاص. واضح ولا لا - 00:41:20

فهذه اربعة انواع للعين. اي نوع من هذه الانواع الاربعة هو اللي يجوز فيه البيع. هو النوع الرابع فقط خلاص؟ اللي هو ما كان فيها
نفع مباح مطلقا هذه هي التي يجوز بيعها. واما هذه - 00:41:45

لا وهذى لا وهذى نعم واضح؟ لا يجوز بيعها تعانى مسموح طيب نشرح عباره المؤلف قال وان تكون العين مباحة النفع. من غير

حاجة. اما لو كانت مباحة في الحاجة فقط لا يجوز بيعها - 00:42:09

ومثل على هذا بامثلة مما يجوز بيعه البغي. البغل يجوز الركوب عليه وتحميل الاغراض عليه في نفسه مباح الحمار نفعه مباح دود القز ايضا يطلع الحرير فيه منفعة مباحة بزر - 00:42:31

تمام؟ اللي هو يعني آما يؤول الى دودة القزم مثل بيض الدودة يجوز بيعه الفيل منفعة مباحة. سبع البهائم التي تصلح للصيد كالفهد ونحوه يجوز بيعها الا الكلب والحسنة الكلب ما يجوز ليش؟ لان الشرع قيد منفعة الكفت ايش يمه؟ والحسنات ما يجوز بيعة لماذا - 00:42:49

لماذا لا يجوز بيع الحسنات لانه لا نفع فيها لانه ايش لا نفع لا خلاص يجي واحد بيع لنا ناموس ايش نبغي فيك الله يجزيك خير طيب دودة القصد حسنة نعم لكن الحسنة فيها منفعة - 00:43:16

اجازة قال والمصحف احتراما له ايضا لا يجوز بيع المصحف. الحنابلة يقولون ما يجوز بيع المصحف. احتراما له لانه ورد عن بعض الصحابة المぬ من بيع المصحف احتراما له حتى لا يشتري الانسان بآيات الله ثمنا قليلا قالوا ما يجوز - 00:43:38

بعض العلماء اجازوا الناس اليوم على ما لهم على ايش على جواز بيع هذا اللي لا يجيده قنابلة يقولون ما يجوز بي المصحف والميتة الميتة من اي الانواع ما فيه نفع محرم طيب تقول لي يباح للمضطر يقول ما تباح الا للمضطر حالة خاصة لا يجوز بيعه - 00:43:52
خلاص؟ والسرجيين النجس. السرجيين هو السماد السماد النجس لایة ابن الزبير هذا مذهب الحنان خلاص والادهان النجس. مثل ادهان النجس مثلا دهن معمول من شحم الميت نجلس خلاص والادهان المتلبسة. مثلا زيت اصله طاهر وقعت في مجالس النجس -

00:44:12

لا يجوز بيعه ليش؟ لانه لا يجوز الانتفاع به الا في حالات دون حالة. ولهذا قال ويجوز الاستصحاب بها في غير المسجد. اللي هي الاذهان المتنجسة ممكنا تستخدمها في المصابيح تعرفوا زمان كان الناس يولعوا بالاتاريك وما الى ذلك مصابيح يحطوا فيها زيت حتى تولع - 00:44:41

خلاص؟ اذا هل يجوز يحط فيها زيت متنجس؟ قال لك اذا كان يولعها في غير المسجد يجوز. اما في المسجد لا يجوز لانه بتطلع دخان نجس فينذه المسجد عنه هذا ما يتعلق - 00:45:01

هذا ما يتعلق بالشرط الثالث ونكتفي بهم في هذا اليوم واللي عنده سؤال يسأل - 00:45:19